

زاد المستقنع (4) | تابع باب الاستئناء - السوak وسنن الوضوء |

شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

صلى الله وسلم وبارك على النبي الأمين وعلى الله واصحابه. سلم تسلينا كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد فأسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وأياكم للفقه في كتابه والاهتداء سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وإن يفتح من غلق من اذهاننا. وإن يوسع لنا مداركنا - 00:00:00 وإن يعيننا على حسن القول والعمل كان الحديث في أول أو في المجلس السابق فيما يتعلق الكلام على باب الانانية. وما يتعلق بها من أحكام. ثم بعد ذلك دخلنا بباب الاستئناء وذكر ما يتعلق بادات المتختلف ومبيد قضاء الحاجة - 00:00:30 ولا يزال الحديث موصولاً عند هذه المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب نصل ما ابتدأناه من الكلام والشرح لهذا الباب. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين. اللهم - 00:01:05

في باب الاستجابة بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في أول الباب ما يستحب للمتخلي أن يفعله إذا أراد دخول الخلاء وما ينبغي له حال قضاء حاجته مما ينذر له فعله ويستحب له تعاهده. كما أيضاً ذكر ما يستحب - 00:01:35 له إذا خرج من الخلاء. وبعض المسائل التي تتعلق بقضاء الحاجة في الجملة في مكان رفو لذلك والاستئثار في حال قضاء الحاجة. وعدم اه قضاء الحاجة في الأماكن التي يخشى منها حقول الأذية أو يخشى بها حصول الأذية أيضاً. ثم آآ - 00:02:15 آه بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام على بعض ما يحرم حال قضاء الحاجة. فذكر ما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها. والكلام عن استقبال القبلة واستدبارها من جهة حكم - 00:02:45 ذلك للمتحلي من المسائل التي تضاربت فيها الأدلة وتعارضت فيها آآ ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك لم يزل أهل العلم في هذه المسألة تتباين اقوالهم. وذلك - 00:03:05

أنه جاء حديث أبي أيوب أبي أيوب مثلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلا قبلة ولا تستدبروها. ولكن شرقوأوا غربوا. وجاء نحو من ذلك حديث سلمان الفارسي - 00:03:25 وهذه الأحاديث دالة على المنع مقتضية آآ مباعدة هذا لكن جاء ما يعارضها أما على سبيل الجملة كمجيئها على سبيل الجملة كحديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أهل السنن انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة او يستدبرها حال قضاء الحاجة - 00:03:45

ثمرأيته قبل ان يموت بعام يستقبلها يا حال قضاء الحاجة. وهذا الحديث صححه كثير من أهل العلم. كما نقل غير واحد تصحيح البخاري له. وجاء أيضاً تصحيح ذلك عن جماعة - 00:04:15

من أهل العلم كثير كما أنه أيضاً جاء ما يدل على ما يمكن حصول التخصيص به. كما جاء ذلك في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً قبلة - 00:04:35 مستدبر الشام حال قضائه الحاجة فلما جاءت هذه الأحاديث على هذا النحو اراد أهل العلم ان آآ يجمعوا بينها او يوافقو ما ظهر فيه الاختلاف في هذه النصوص فجمعوا مجاعة عن الصحابة فكان نحو ما جاء في الأحاديث من تعارضه. فجاء - 00:04:59 عائشة رضي الله تعالى عنها انها لما قيل لها ان اناساً آآ يمنعون من استقبال القبلة حال الحاجة قالت اوقد فعلوه؟ ثم امرت بمحل

قضاء حاجتها ان يكون الى جهة القبلة. وجاء ايضا - 00:05:31

عن ابن عمر انه اه اناخ راحلته ثم قضى حاجته مستقبل القبلة. على حين انه جاء ما يعارض ذلك في حديث ابى ايوب حين قال بعد ذكر الحديث قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيف بنية - 00:05:51

نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله اذا اذا اردت ان تجمع ما يتعلق بهذه النصوص فتجد انها مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء تحريم ذلك والمنع منه. كما في حديث ابى ايوب وحديث سلمان الفارسي. وجاء ما يدل على الرخصة جملة وتفاصيل

- 00:06:11

كما في حديث جابر وجاء ما يدل على نحو تخصيص له في حال دون حال كما جاء ذلك في حديث ابن عمر واذا انتقلت الى اثار الصحابة المتبينة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا نحو من ذلك - 00:06:37

جاءنا بابيوب انهم كانوا يمنعون ذلك مطلقا على حد سواء في البنيان وفي غيره. وجاء ايضا الاذن مطلقا كما جاعا عائشة وجاء عن ابن عمر حمل ذلك على حال وهو ان يكون بينه وبين القبلة شيء كما - 00:06:57

لو كانت راحلته او شيئا اخر. هذا كله كما انه الان انشغل ذهنك في جمعه واستيعابه فان هذا نحوا منه جرى بين اهل العلم في المسير وآخذ الطريق في هذه المسألة وآذن الذهاب او المصير الى قول من الاقوال منها. ولذلك نقول اما - 00:07:17

القول بالمنع من الاستقبال والاستديار على سبيل الاطلاع فانه احوط لكنه ولا شك لا تسنده الا أدلة من كل وجه. ولذا نقول بان حال الاستقبال والاستديار في الفضائل اشدتها فان كان في نحو فضائل وجعل له ستة او نحو ذلك مستدمرا - 00:07:47

فهو اخف من الاولين وما كان في حال البنيان فهي ايسر من الحالين قبلها والاستدباء في ذلك يعني في البنيان في الاذن وعدم التحرير وعدم التحرير اما المؤلف رحمة الله فكما رأيت بأنه جرى على تحريم الاستقبال مطلقا - 00:08:41

والاستديار في غير في غير البنيان في غير البنيان. وهذا يعني من الاقوال متوسطة في المسألة وان كان يعني لا يسلم واحد من هذه الاقوال لا هذا ولا غيره من وجود الارادة عليه وحقول - 00:09:33

في الاعتراض في نعم. لكن اه كما قلنا سابقا واقوله لكم ان مسائل العلم من حيث الحكم كما انها من حيث الا أدلة لا تظن انها ستكون معادلة رياضية يلتقي فيها على حد واحد لا ينتهي - 00:09:53

ولكنها نظر الى ما دل عليه الدليل ثم استجماع ما جاء في عمومات الا أدلة ويحوط الانسان ما يفتر في قلبه من تعظيم الشرع واعتبار الورع. واصل هذا الكلام ليس انشاء ولكنه اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الحال - 00:10:21

والحرام بين وبينهما امور مشتبهات. دل الشرع على ان من الامور ما يكون فيه نوع اشتباه يؤمر المرء والمسلم باهل الحيطة فيه. ويدل لذلك ايضا حديث التوابس ابن استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك. كل هذه الا أدلة تدل على نحو ما ذكرناه - 00:10:56

قال ولبسه فوق حاجته. قوله ولبسه راجع الى قوله ويحرم. يعني كانه يقول بأنه يحرم لبده فوق حاجته. ما وجہ تحريم الحنابلة رحهم الله تعالى؟ تحريم اللبس فوق الحاجة في حال - 00:11:26

قالوا بان هذا يفضي الى انکشاف العورة بغير حاجة. وهو مما يتوارد واهل العلم على القول بالمنع منه عند عدم الحاجة الى ذلك. ولانهم ذكروا ايضا من جهة المعنى ان ذلك يفضي الى حقول اعتلال الصحة وذکاءه لذلك بعض الاشياء. مع اتنا - 00:11:46

في الدرس الماضي انه لا ينبغي للفقير ان يصبح الى هذه التعليقات خاصة اذا لم تكن او تظهر قطعيتها وآوجه القول آآ بها. فيبقى انهم اخذوا ذلك آآ من آآ - 00:12:16

اكتشاف العورة. ولذا كان هذا احد الوجهين عند الحنابلة والآخر الاقتصار على الكراهة في هذا دون تحريم الا ان يكون مظنة مظنة آآ رؤبة الناس له فلا شك انه في ذلك يمكن ان - 00:12:36

الى التحرير والمنع. نعم قال قوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. هذه ايضا ثلاث مواطن من المواطن التي للانسان التخلی فيها وهي مواطن متشابهة من جهة المعنى والعلة التي لاجلها جرى النهي عن ذلك. وهذا جاء فيه - 00:12:56

ال الحديث الذي في الصحيح اتقوا اللعانيين. الذي يبول في طريق الناس وفي وفي ظلهم. وفي رواية اخرى اتقوا الملاعن الثالثة الذي يبول في طريق الناس او في قارعة الطريق وموارد المياه والظل - [00:13:36](#)

فكل هذه تدل على المنع من هذا الامر. وهو من جهة المعنى ظاهر فانه فيه افساد. والله جل وعلا لا حرم الافساد ونهى عنه. والله لا يحب المفسدين آآ هذا كما قال المؤلف في طريق وبعضهم ينص على الطريق المسلوكة قارعة الطريق او نحوه اما الطريق - [00:13:56](#)

مهجورة والتي لا يريد الناس اليها فهي لا تدخل في هذا باعتبار ان اه علة النهي هي حصول الاذية ولا اذية في ذلك ولذلك قال في المسألة التي بعدها وضل النافع. ولم يجعل ذلك متعلقا بعموم الظل - [00:14:22](#)

انما الظل النافع الذي اعتاد الناس مثلا ان ينزلوا فيه اه او يتعاهدوا الجلوس تحته ويحتاجون اليه. فعند ذلك سيكون ذلك منهيا عنه ومحرما. وتحت شجرة عليها ثمرة. وخص الشجرة التي عليها ثمرة لان الناس - [00:14:42](#)

في بعض الاحوال يحتاجون الى آآ الاستئثار بالشجر ونحوه. ولو وجود ذلك في بعض ما يدل ما تدل عليه النصوص. ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى حائش نقل فقضى حاجته فيه. فدل ذلك على انه ما تعلق به حاجة للناس او آآ افساد - [00:15:02](#)

عليهم وذلك بان الثمر اذا وقعت وكان هذا من المواطن التي تكثر فيها النجاسات فان هذا وان لم تصادف هذه الثمرة موطننا نجاسة الا ان ذلك يستكره الناس ويستبعدهونه فينفرون منه ولا ولا يأخذونه. فيكون كالذي منع الناس من - [00:15:22](#)

الوصول الى هذه الشمار. ويشبه ذلك ايضا ما يحتاج الناس اليه في مواطن اماكن قضاء الحاجة العامة في المساجد او اه في المطارات او في الطائرات فان من الناس من لا يحسن الا ان يقضي حاجته كيف شاء ثم لا ينظر - [00:15:42](#)

الى من يأتي بعده ويظن ان ذهاب الرقيب عليه من الناس كفيل بذهاب التبعية عليه. ولا شك ان التبعية عليهم قائمة والمسؤولية عليه حاصلة فاذا جرى منه شيء من التفصيل فانه تكون عليه من التبعية بقدر - [00:16:02](#)

ومثل هذا ايضا السكتى في بعض الفنادق والشقق ايضا تعاطي البول احيانا في غير في موطنه آآ باي سبب. فان ذلك اذا كان على نحو يؤذى الناس فانه ولا شك - [00:16:22](#)

يكون منهيا عنه وداخل في هذا الحديث. وهنا اه الفقهاء يذكرون انه اذا كان المكان مزفطا آآ او مقيرا فانهم يقولون بانه آآ لا حرج اذا سكب عليه الماء - [00:16:42](#)

ذهبت بالبالوعة لكن اذا علم ان هذا الموطن لم يتخد بذلك ولا يؤذن له ان يفعل فيه هذا فلا شك انه يكون مما يتعلق به النهي. نعم ان لم يعدوا. قال ويستجمر ثم يستنجي - [00:17:02](#)

هنا عطف الاستجاجاء على الاستجمار. وقلنا ان الاستجاجاء هو قطع اثر النجاسة. يكون ذلك بالماء اصالحة او الحجارة تبعا. فهنا لما جمع بينهما ويستجمر ثم يستنجي. دل على ان الاستجمار هو استعمال الحجارة في ازالة النجاسة - [00:17:31](#)

استعمال الماء فيها. والاستجاجاء استعمال الماء فيها. قال ويستجمر ثم يستنجي. هنا ترتبتها يعني آآ عطفها مرتبة بمعنى ان يكون الاستجمار وهو استعمال ونحوها مقدما ثم يستعمل بعد ذلك الماء. وهذا هو اكمل حالات آآ ازالة النجاسة - [00:17:51](#)

من جهتين اولا لما جاء في ذلك من بعض الآثار والاحاديث. وثانيا من جهة المعنى وهو حصول كمال النقاء وحصول الطهارة. فانه جاء لبعض اهل السنن ان عائشة قالت مرتنا ازواجاكن ان يتبعن الحجارة الماء يعني ان يتبعن آآ - [00:18:21](#)

او ان يجعلنا بعد الحجارة ما فهذا جاء فاني استحييهم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا عند اهل السنن وهو من جهة المعنى اكملوا في الطهارة فانه اذا استعمل الحجارة ثم استعمل بعدها - [00:18:41](#)

الماء كان ذلك اتم في النقاء وحصول اه الطهارة. ولا يصح في هذا ما يوغرد من الحديث في قول الله جل وعلا آآ فيه رجال يحبون ان يتظهروا فانه جاء في بعض الآثار كانوا يتبعون الحجارة الماء لكن النووي النووي - [00:19:01](#)

النووية وغيره. اه جعلوا او اه لم يصححوا في ذلك حديثنا. وانما الذي صح به النقل اه في قول الله جل وعلا رجال يحبون ان يتظهروا قال يستعملون الماء في طهارتهم. وليس فيه هذا اللفظ وهو الجمع بين الحجاب - [00:19:21](#)

والماء عند الاستدلال بهذه الاية. فإذا أكملها الاستجمار ثم اه ثم الاستنجاء. والاستنجاء وان لم يكن معروفا عند العرب بل كانت العرب تتفح من ذلك. ولذا جاء عن بعض الصحابة انه قال وهل تفعله الا النساء - [00:19:41](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه فعله انه استنجى بالماء وثبت عن اصحابه او وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك دل على اه حصول الطهارة به والاقتصر عليه. وهذا قول - [00:20:01](#)

واكثر اهل العلم. قال ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع الحاجة. لما قال ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع الحاجة انه آلا الاستجمار والاستنجاء هذا هو اتمها وايضا الاستنجاء بالماء يحصل به الطهارة مطلقا. لكن الاحتحال الاقتصاد على الاستجمار فان - [00:20:21](#)

فانه لا اه يكون مجزئا الا ان يكون قد تكون النجاسة في موطنها في موطنها المعتاد ما موطنها المعتاد؟ آلا الفقهاء يقولون الثقب آلا او آلا رأس الحشمة بالنسبة للبول. بعضهم يزيد كما جاء عن شيخ الاسلام في شرح العمدة - [00:20:51](#)

بانه قال يدخل في ذلك ايضا الى انصاف اليتيم يعني اذا انتشى الى بعض اطراف الاليتين من جهة النصف بالقرب من الثقب فانه يكون موطننا معتادا ونصف الحشمة بالنسبة للبول. فان هذا يكون موطننا معتادا - [00:21:22](#)

لائل ان يقول لما خص الحنابلة رحمهم الله الاجزاء في الاستجمام بعدم تجاوز لموطن الحاجة. نقول هذا اصله ان النجاسة عند الحنابلة النجاسة عند الحنابلة لا تزال الا بالماء ان النجاسة عند الحنابلة لا تزال الا بالماء وهذا اشرنا اليه في اول درس.ليس كذلك؟ في اول كتاب الطهارة. بمعنى انه لو كان نجاسة - [00:21:46](#)

على يده وازالها فيما ازالها فانها لا تجدي عليه. لا بد ان يمر الماء عليها. قالوا فاستثنى موطن الخارج من السبيلين لمجيء الدليل به. الدليل ما هو؟ حديث سلمان وغيره في - [00:22:19](#)

الاستجمار بالاحجار ونحوها وحديث ابن مسعود. وجاء في ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا فلما جاء هذا يعني الاذن بازالة النجاسة بالحجارة قالوا هذا كالمستثنى من الاصل فلاجل ذلك - [00:22:46](#)

يبقى على موطن الاستثناء ولا يصير له عموم ولا يصير له عموم لانه ايش؟ خلاف الاصل واستثنى فقط لموطن الدليل. لموطن الدليل. فلذلك اه هنا اذا عرضت هذا الاصل لا يمكن ان يقول الانسان بانه يجوز ان يستجمع ولو تعدى موطن الحاجة اه بالحجارة وهو يقول بان - [00:23:06](#)

يرجح او يصحح في المسألة الاولى ان النجاسات لا تزال الا بالماء. هذا يكون تعارض وتضارب. ولذلك ينبغي فهم ما قصد له الفقهاء حتى يكون اخذك للفقه على وجه لا يمكن ان يكون فيه تلقيق ولا ان يكون فيه تعارض وتضارب - [00:23:36](#)

اه طبعا هذا هو وجه قول الحنابلة وتعرفون ان قوله اه ابن تيمية وهو ايضا راجع الى اصله اه ان النجاة المقصود زوالها بالماء او بغيره انه ولو تعدى موطن الحاجة فانه يحصل به آلا الطهارة بالحجارة لان المقصود زوال النجاسة - [00:23:56](#)

اذا زالت حصل المقصود نعم قال ويشرط الاستجمام لما كان الاستجمار على خلاف الاصل اشترط له شروطا لصحته. قال باحجام ونحوها. يعني ان الاستجمار بالاحجار ونحوها. ما الدليل على ان - [00:24:16](#)

كون الاستجمام في الاحجار فهذا ظاهر ان لا تستنجي بان الا تستنجي باقل من ثلاثة احجار. لكن هل يقوم غيرها هل يقوم غيرها مقامها كمثلا المناديل الخراف ونحو ذلك؟ نقول نعم. ما الدليل على هذا - [00:24:52](#)

مع انه انما جاء الفاظ الحجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال غير عظم وغوث. ومن المعلوم ان العظم والغوث ليس باحجار فدل ذلك على انه ما كان من جنس الاحجار مما يحصل به قطع النجاسة فانه - [00:25:12](#)

داخل في حكمها فانه داخل في حكمها. ولذلك قال باحجار ونحوها ان يكون ظاهرا. يعني هذا الذي تقطع به النجاسة لابد ان يكون ظاهرا. هل يتصور ان يكون نجسا؟ نعم. كما لو كان جلد ميتة كما لو كان - [00:25:32](#)

جلد ميتة فانهم يقولون بانه لا يحصل به التطهير. آلا يعني اشياء كثيرة من اشياء نجسة عظم مثل ميتة آلا كلب ونحو ذلك فانه يقولون بانه لا يحصل به آلا - [00:25:52](#)

تطهير ولا يصح معه الاستجمار. ولا يصح معه الاستجمار. قالوا ان يكون منقيا. كيف ان يكون منقيا يعني يحصل به الانقاذ. فلو كان مثلا فيه آن نعومة كالزجاج. الذي في مثلا اذا مرت لا لا يزيل النجاسة وانما آن يزيد يزيد اختلاطها وآن افتراشها فان هذا لا يحصل -

00:26:12

فلا بد ان يكون له فيه شيء من الخشونة الذي يختلع به النجاسة. قال غير عظم وغوث. فالعظم والرغوث ايضا لا يحصل به التطهير. فانه وان آن او لا يحصل به الاستجمار. لانه وان حصل به التطهير الا انه -

00:26:42

محترم من جهة انه طعام اخواننا الجن. كما جاء ذلك عند مسلم في صحيحه انه قال اه هم طعام لهم وروثكم طعام وروث بعاني منكم طعام لبعائهم كما جاء ذلك في الحديث الذي -

00:27:02

في الصحيح زادوا اخوانكم من اه الجن. فلاجل ذلك كان هذا غير جائز. لو فعله الانسان هل يحصل هل يحصل به تطهير؟ آن ظاهر كلام المؤلف وهو اصل الحنابلة انه لا -

00:27:22

لماذا؟ لانهم يرون انه من لما نهي عنه فان النهي يقتضي الفساد. اما على القاعدة العامة ان ثم جهتان منفصلة فانه يحصل به التطهير مع حصول اللاثم ووجوب ازالة القدر عنها. ووجوب ازالة القدر -

00:27:42

عنها. يعني انت اه قدرت هذا الروث او هذا العظمة على الجن فانه يلزمك ازالة ذلك الفساد الذي احدثته قال وطعم. يعني كذلك لو كان من اه اطعمةبني ادم. لانه لما حرم لاجل طعام الجن -

00:28:02

فان التحرير لهجر طعام الادميين اولى. قال ومحترم يعني وكل ما كان محترما كمثل كتب العلم فان حصول الاستجمار بها او نحو ذلك اظهر في آن المنع حرمة لاجل لما اشتغلت عليه من اه القول المحترم واقوال اهل العلم ولما ايضا اشتغلت عليه من الايات -

00:28:22

والادلة ونحوها وذكر الله جل وعلا. فكان تحريم ذلك اولى واوجب. قال ومتصل بحيوان. المتصل بـحيوان يعني كذيل للـحيوان او بعض اجزاءه او ان يركب على بـهيمة ويـحك نفسه عليها فـكل ذلك مـحرم لماذا؟ لـان هذه اشياء -

00:28:52

ايضا محترمة ومحفوظة وـلـانه يـخـشـي ايـضا من حـصـولـالتـأـذـيةـ بـذـكـ فـقدـ يـأـتـيـ اـنـسـانـ لـيـرـكـبـهاـ اوـ لـيـتـعـاطـيـ لـبـنـاـ منـهاـ اوـ غـيرـ ذـكـ فـيـكـونـ ذلكـ فـيـهـ تـنـجـيـسـ لـهـ نـعـمـ قـالـ وـيـشـتـرـطـ ثـلـاثـ مـسـاحـاتـ مـنـقـيـةـ يـعـنيـ اـذـاـ

00:29:12

قطر على الاستجمام فلا بد من ثلاثة مساحات. لماذا؟ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ انـ يـسـتـجـمـرـ باـقـلـ منـ ثـلـاثـ انـ يـسـتـجـمـرـ باـقـلـ منـ ثـلـاثـ. ولو حصل بذلك العنقاء. يعني لو حصلت الانقاذ اثنين او نحوه نقول لا بد ان -

00:29:40

طيب لـوـ لـوـ لـمـ يـكـمـلـ هـلـ تـصـحـ لـهـ الطـهـارـةـ؟ـ اوـ لـاـ؟ـ هـلـ تـصـحـ لـهـ الطـهـارـةـ؟ـ اوـ لـاـ وـهـلـ يـكـونـ هـذـاـ رـاجـعـ الـقـاعـدـةـ السـابـقـةـ رـاجـعـ

00:30:00

الـقـاعـدـةـ السـابـقـةـ؟ـ لـاـ

ولا يرجع الى القاعدة السابقة لـانـ هناـ قـالـواـ بـاـبـهـ فـعـلـ المـأـمـورـ.ـ فـلاـ بـدـ مـنـ اـكـتـمـالـ الـاـمـرـ اـمـاـ هـنـاكـ فـيـ غـيرـ العـظـمـ وـالـغـوـ بـاـبـهـ فـعـلـ المـحـدـودـ.

00:30:22

فـلـأـجـلـ ذـكـ قـالـواـ بـاـنـهـ وـهـذـاـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ لـوـ لـمـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ اـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ اـحـجـارـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ بـذـكـ لـاـ تـحـصـلـواـ لـهـ بـذـكـ الطـهـارـةـ.ـ لـاـ

00:30:42

تحـصـلـ لـهـ بـذـكـ.ـ الطـهـارـةـ وـلـاـ بـدـ مـنـ اـكـتـمـالـ الـثـلـاثـ.ـ وـلـابـدـ مـنـ اـكـتـمـالـ الـثـلـاثـ.ـ وـهـذـاـ

حتـىـ عـلـىـ قـوـلـوـنـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ بـاـنـهـماـ جـهـتـانـ مـنـفـكـتـانـ يـأـتـيـ اـنـتـنـقـيـةـ وـالـتـطـهـيـرـ بـالـعـظـمـ وـالـغـوـتـ يـحـصـلـ لـهـ الطـهـارـةـ فـيـقـولـوـنـ

00:31:04

هـنـاـ لـابـدـ مـنـ تـكـمـلـهـ.ـ وـهـذـاـ قـالـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـغـيـرـهـ.ـ نـعـمـ.ـ اـهـ قـالـ مـنـكـيـةـ

هـنـاـ نـحـتـاجـ لـىـ مـاـ حـدـ هـذـاـ الـانـقـاضـ؟ـ مـاـ حـدـ هـذـاـ الـانـقـاءـ آـنـ الـفـقـهـاءـ قـالـواـ فـيـ الـاـسـتـجـمـارـ لـاـنـقـاذـ الـاـسـتـجـمـارـ يـخـتـلـفـ عـنـ

00:31:24

الـاـنـقـاذـ بـالـاـسـتـنـجـاءـ.ـ بـعـضـ بـعـضـهـ قـالـ بـاـنـهـ زـوـالـ زـوـالـ النـجـاسـةـ يـعـنيـ فـيـ الـاـسـتـجـمـارـ زـوـالـ بـلـلـهـ

وـالـاـ يـبـقـيـ الاـ اـثـرـ يـسـيرـ لـاـنـهـ مـعـلـومـ اـنـ الـحـجـارـةـ لـنـ تـذـهـبـ النـجـاسـةـ مـنـ كـلـ حـالـ.ـ يـسـرـ كـذـكـ؟ـ هـذـاـ اـمـرـ مـعـرـوفـ لـاجـلـ ذـكـ قـالـواـ انـ

00:31:53

يـذـهـبـ تـذـهـبـ النـجـاسـةـ بـلـلـهـ.ـ وـيـذـهـبـ بـلـلـهـ وـلـاـ يـبـقـيـ الاـ شـيـءـ يـسـرـ لـاـ يـزـيلـهـ الاـ المـاءـ

الماء فبعضهم يقول زوال التجasse وزوال اثرها. واثرها غير بلالها حتى لا يبقى لها اثر ابدا. وبعضهم يقول عند الحنابلة كلها عند الحنابلة عود خشونة العدل كما كان. وهم متقاربان في الدلالة على هذا المقصود. ما الذي - 00:32:44

يتربى على ذلك يتربى على ذلك ان الانسان لو استجتمع ثم يعني حتى تيقن انه ان زال التجasse وازال بلالها. ثم بعد ذلك لما خلع ثيابه وجد لونا. يشبه ان يكون من اثر اه اه قضائه للحاجة وما خرج منه في تلك الحال فيكونون في هذه الحال لا يكون ذلك - 00:33:14 عليه. لا يكون ذلك مؤثرا على طهارته. ولا دالا على وجوب اه اعادته الطهارة والصلوة. اعادته للطهارة والصلوة. اذا قال ممتيه فاكثر ان تكون ثلاث مساحات اما لو لم يحصل النقاط الثلاث فلا بد من الزيادة حتى يحصل الانقضاض. ف محل هذه المسألة اذا حصل الانقضاء باقل من - 00:33:44

فلا بد من التكميل. قال ولو ولو بحجر ذي شعب. قرأت هذه اه يعني اه انه لو كان حجرا واحد وله ثلاث شعب فانه يصلح ان يقال بانه يقوم مقام ثلاثة - 00:34:14

احجار لانه بمثابتها لانه بمثابتها وآه هنا يعني لما قال ولو كانه اشار الى خلاف عند الحنابلة في هذا هذه المسألة. قال ويحسن قطعه على وتر. آه قطع الاستجمار على وتر. فإذا حصل لك الانقاء بتمام - 00:34:31

فзд واحدة لتكون تسع. من استجمار فليوتر. هذا امر لم يكن للوجوب؟ لم لم يكن للوجوب؟ كثير عند طيبة العلم مما يرد عليهم هذه هذه المسألة - 00:34:51

اه طبعا الفقهاء يؤكدون على مسألة وهي اه قاعدة عندهم ان ما كان شأنه شأن اللاداب فان بابه باب اه فان الامر فيه اه يكون على الاستحباب هذا اخ هذا اخ. آه ثم - 00:35:14

هنا في الايات ونحوه لو تأملت كثير من النصوص لعلمت يقينا انها لم تأتي الا على سبيل ولذلك مثلا غسل الثالث لا احد يقول بوجوبه او ان من غسل اثنين يجب عليه ان يغسل ثلاثة ونحو ذلك. فايضا هذا - 00:35:47

مما يدل على ان هذا وجهه آه انما هو للاستحباب لا للوجوب. نعم قال ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح اه اذا اذا الاستنجاج او الاستجمار انما هو لخروج الخارج. فعل ذلك على انه لو انتقض - 00:36:08

ووضوء الانسان بغير خروج شيء من السبيلين فلا يحتاج الى الاستنجاء. وان وضوئه يكتفي بغسل اعضائه الظاهرة هل يتصور ان ينتقض وضوئه او يحصل للانسان حدث بغير خروج الخالق؟ فنقول نعم. وهذا كثير. اه مثل - 00:36:38

خروج الدم الكثير مثل القيء. كلها مثل النوم كلها احداث وليس بخروج شيء من السبيل فبناء على ذلك نقول اذا قام الواحد من النوم هل يلزم ان ان يغسل سبليه؟ لا. بل يتوضأ مباشرة يغسل كفيه ويغسل اعضاءه - 00:36:58

ظاهرة على نحو الصفة التي ستؤتينا. فإذا متى يجب الاستنجاء؟ اذا حصل منه الخارج. هل هو لكل خارج او لخارج دون فكان المؤلف هنا عمم بانه لكل خارج مطلقا ولم يستثنى من ذلك الا الا شيئا واحدا - 00:37:18

اذا وهو الريح. لماذا؟ قالوا لان الريح لا حقيقة لها. او لا اثر لها. فبناء على ذلك لم يكن للانسان او لم يجب على الانسان ان يستنجي لها. ولا يختلف الحال بين ان تكون الريح خرجت على حين رطوبة في ثيابها - 00:37:38

او نشوفة فيها فان ذلك لا يغير. بعضهم يقول لو اه تغطبت الثياب فقد يفضي ذلك الىبقاء بعض اثر الريح في هذه نقول كل ذلك لا يؤثر وهذا كله من افعال الموسوسة. فبناء على ذلك لا يختلف لا يختلف الحكم هنا - 00:37:58

آه مقتضى كلام المؤلف انه لو خرج من مطهر فانه يجب الاستنجاء منه. مثل ان يقود طاهر مثل ان تخرج حصاة مثلا او يمثل لها الفقهاء وان كانت يعني لم توجد في الحقيقة الولاية العارية من الدم. ولادة عارية من الدم - 00:38:18

اه هنا يقولون بان لا يجب اه بانه يجب الاستنجاء. مع ان الاستنجاء والاستجمار كله لازلة النجاح لاجل ذلك قال بعض الفقهاء وهذا ما مشى عليه البيوت في الروض انضم الى ذلك قال والظاهر يعني ان الطاهر لا - 00:38:40

اه يحرضون منها الاستنجاج ولاجل ذلك تعقب المرداوي صاحب الانصاف. هذه المسألة بعد ذكرها وذكر كلاما يعني في الاعتراض على

الاستنقاء من الطاهرات. ومثل ذلك ايضا النجس الذي لا يحصل به تلويث. النجس الذي لا - [00:39:01](#)
به تلويث. يعني لو كان شيئا ناشفا. لو كان شيئا ناشفا فيقولون ايضا بانه لا يجب له الاستنقاء لا يجب له الاستنقاء لانه ما الفائدة
من ان يمر الاحجار على شيء لم يكن له اثر فقرية - [00:39:21](#)

وشبهه بالريح اقرب واتم من شبهه بالنجاسة التي يحصل بها التلويث. واضح يا اخوان؟ نعم اه نعم نقول بانه يعني كما قالوا بانه آآ
الظاهر كيف الاستنقاء والاستجمام انما هو لقطع النجاسة وهذا شيء ظاهر فكيف - [00:39:41](#)
يحصل هذا للطائرات. فدل على انه محل محل اعتراض. وان الكلام انما هو للنجس الذي او النجس الذي يحصل له تلويث او يحصل
به تلويث. نعم قال ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم - [00:40:07](#)

آآ ما ذكرنا في قول المؤلف يجب الاستنقاء بكل خارج. دليل على انه ليس الاستنقاء والاستجمام متعلق بالوضوء وانما هو متعلق
بخروج النجاسة. ولما ذكر ذلك قلنا لو احد حصل منه حدث غير النجاسة فانه يحصل او فانه يتوضأ - [00:40:33](#)
وبدون ان يغسل ثديه. لكن اذا وجدت هذه النجاسة يلزم او يشترط لصحة الوضوء هل يشترط لصحة الوضوء حصول او قطع هذه
النجاسة واذالتها هذا ظاهر آآ كلام الحنابلة هنا ظاهر كلام الحنابلة هنا - [00:40:53](#)

من جهة ان اه آآ يعني علوا اه لذلك بان هذا هو الاصل وهو ان ازالة الخارج من السبيلين سابقة للوضوء سابقة للوضوء وايضا
جاء في بعض الروايات انه قال اغسل فرجك - [00:41:18](#)
وتوضأ جاء في بعض الروايات اغسل فرجك وتوضأ وهذا يعني هذه المسألة ايضا مما اه جرى فيها شيء من الاخذ الرد بين كثير من اه
الفقهاء واصل هذا ان الروايات الكثيرة في البخاري - [00:41:50](#)

بخيره انه قال توضأ وانضج فرجك توضأ وانضج فرجك فالوضوء سابق لنضج الفرج يعني بالنسبة من به مذى او اه في احاديث اه
المقداد. نعم. فلاجل ذلك قالوا بانه اه الحديث لا يدل على - [00:42:18](#)
اه وجوب تقديم الاستنقاء على اه الوضوء. لكن هنا قالوا من هذه الناحية انه هو الاصل. وايضا لان ذلك يفضي الى تلويثه وايضا آآ
بانه آآ يفضي الى حصول آآ اللمس قبل وهو من مما يحصل به - [00:42:38](#)
انتقاد الطهارة لكن قد يقال اولا ان انتقاض الطهارة لمس او مس الذكر او الفرج خلاف وايضا انه لا قد لا يحتاج الى قد لا يحتاج الى
مسهما وقد تزول النجاسة بحائل - [00:42:58](#)

يعني ان يكون اه بالمناديل وبالاستجمام ونحوه. بدون ان يحصل منه مس لذلك. لكن نقول لا شك ان اعتبار الاستجمام او الاستنقاء
قبلهما اولى واحوط. لكن لو جاءنا شخص وقال باني - [00:43:18](#)
وبعد ولما توضأت تذكرت انه قد خرج مني مديون فهنا هل نقول له اعد استنجمي ثم توضأ هذا يعني فيه استشكال من جهة وجوب
اعادة الوضوء لعدم ما يدل على ذلك لعدم ما يدل على ذلك. بل نقول بانه - [00:43:38](#)

يغسل اه ذكره واثنيين برش الماء عليهما مثلا حتى يزول نثر النجاسة واه ايضا يزيل ما اثر ذلك ان كان في سراويله. ولا يلزم اعادة
الوضوء. نعم. كما لو كانت النجاسة في غير السبيل - [00:44:05](#)
فانه لو كانت عليه نجاسة في ثيابه او في موطن اخر من بدنـه. فتوضاً ثم ازال النجاسة لم يكن بذلك بأس بلا اشكال. فكذلك لو كانت
اه في احد السبيلين نعم - [00:44:25](#)

نعم قال باب السواك يعني هذا الباب معقود للكلام على مسائل السواك واحكامها وجرى الفقهاء ايضا اتباع ذلك بمسائل او ما يتعلق
بمسائل الفطرة. ولذلك بعضهم يقول باب السواك والسنن - [00:44:40](#)

وايضا يذكرون ما يتعلق بسنن الوضوء باعتبار ان السواك من سنن الوضوء المؤكدة يجعلونها جنبا الى جنب او بازاء بعض. والسواك
يطلق على الة السواك ويطلق على فعله فلذا يقال - [00:45:11](#)
اه اشتراك سواكا. هذا سواكا. ويقال للفعل بسواك. وهو من اشتراك يستراك استيا وفعل الامر منه يعني اه تسوك او امر له بالسواك.
وسنن الوضوء مستحبات ولعلنا نؤجل تعريف الوضوء وما يتعلق به. قال التسوك بعدة لين. اصل السواك مستحب - [00:45:34](#)

بلا خلاف بين اهل العلم وذلك لما جاء في الحديث عند اهل السنن عند البخاري معلقا السواك مطهرة للفم مرضة للرب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له ومداومته عليه مستترة معلومة في الاحاديث الصحيحة - 00:46:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده لين هذا يدل على انه لا يشترط للسواك عود بعينه فلا ولذلك يمثل الفقهاء بعده الاراك وبعده الزيتون وبعده العرجون فما كان حاله حال عود الاراك مما يحصل به التنقیع ولا يحصل به الضرر فانه يحصل به السواك - 00:46:30
فانه يحصل به السواك. ولذلك لو وجدت مثلا بعض الالات التي تشبه السواك ويستعملها الناس كان لها حكمه سواء بسواء. انه لا ليس فيه نص على الله بعينها. او على شيء بنوعه محدد - 00:46:59

وان كان عرف ما يعرف بالعرق بحصول التنقیع به وحسن رائحته التي يحصل بها آآ او انتشارها في الفم ونحو ذلك. لكنه بلا شك انه ليس بشهر. قال لين يعني بالا يكون اه اه بالا - 00:47:19
لا يكون ناشفا فيكون مضرًا باللثة والاسنان. اه فالابد ان يكون لينا منقى يحصل به اما لو كان لا يحصل به انقاض ولصغره او لنعومة او لغير ذلك فهذا ليس لا يكون - 00:47:39

او لا تحصل به سنية السواك. قال غير مضر. يعني بالا يكون فيه ضرر. وهنا يمثل الفقهاء اعود الرمان والعاس ونحوها يقولون فانها وان كانت لها فرشاة ويحصل بها الا انها تضر وتفسد لحم آآ اللثة - 00:47:59
والاسنان ونحو ذلك. فهنا يقولون بأنه لا آآ يستعملها في السواك. قال لا لا يتفتت. لأن المقصود اه اه من السواك هو ايش؟ وحصول التنقیع والتفتت ايش يحصل به التقدير او التوسيخ للاسنان بانتشار تلك الحبات في الفم وهذا لا شك انه منظر مقرز للنفس - 00:48:19

تنفس النفس من رؤية الانسان اذا كان فيه هذه الحبيبات منتشرة على سطحة اسنانه او لسانه او نحو ذلك فاذا لا بد ان يكون لا يتفتت. ومن هذا اخذوا يعني استحباب عدم التفتت وعدم اه التسوك بما يكون فيه - 00:48:49
في تفتت قال لا باصبع وخرقة. يعني كانه اشاره الى رد من قال باستحباب بالاصبع والاستباك بالاخضر اه هنا ذكر المؤلف بأنه لا يسايق به فما وجه ذلك حل لانه ليس اه مشبها للالة التي جاء الدليل بها او نظر الى - 00:49:09
اه حقيقة حصول التنقیع. فإنه لا يحصل بها تنقیع. الحقيقة من اه اذا كان النظر الى جهة ان السواك يكون باللة محددة لها صفة آآ تقارب او تشابه فان يمكن ان يقول بان الاصبع لا يحصل به السواك - 00:49:42
واما اذا رؤي ان السواك حقيقته حصول النقاء والنظافة للفم كان يحصل شيئا من ذلك بالاصبع فيمكن ان يقول بأنه يحصل له من السنية بقدر ما يحصل له اؤمن ما يحصل له من التنقیع. ولهذا جاء في بعض الاحاديث انه كان يستاك باصبع الاستيك بالاصبع لكنها كلها ضعيفة - 00:50:03

كلها ضعيفة. لكن من وجه اخر يمكن ان يقول حتى لو قيل بحصول التنقیع بالاصبع الا انه فيه اه تقدير للاصبع وحال لا تكون مناسبة في التنقیع بها. اه ولاجل هذا بعزم - 00:50:33

يقولون انما يكون السواك بالاصبع في حال في حال الوضوء خاصة. قال وخرقة آآ الامر في الخرقه يعني امر منه في الاصبع. فاذا قلنا باستحبابه في الاصبع فلا شك ان القرد يحصل بها تنقیع اكثرا. نعم - 00:50:53

هنا يعني في حصول الایه التنقیع ما يكون اشبه يعني لو اخذ الانسان منديلا فمسح به ظاهر اسنانه فانه اثر نظافة ونقاء وحصول تخلص من بعضها. اه فظاهر كلام الحنابلة في ظاهر المذهب الاقتصر على ما كان - 00:51:13

كان عودا على تلك الاحوال التي ذكروها وان هذه لا تدخل فيها. واذا نظرنا من حال اخرى وهي وجه ايضا عند الحنابلة فيمكن حصول التنقيط والاستيك بالخرقة؟ وهل يدخل الاصبع في ذلك؟ يعني الحقيقة آآ في النفس من ذلك شيء نعم - 00:51:33
مسنون آآ في كل وقت هذا هو الاصل لعموم الحديث آآ مطهرة للفم مرضة يستثنى من ذلك الصائم بعد الزوال. آآ فانه لا يستحب له آآ وعللوا ذلك بأنه جاء عند البيهقي استاكوا بالغدة ولا تستاكوا بالعشري في الصائم وايضا آآ قالوا - 00:51:53
لقلوب فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. قالوا بهذه الرائحة المنبعثة من فم الصائم في الغالب لا تحصل الا بعد الزواج حال

خلو المعدة فلاجل ذلك كان مستحبًا للانسان ان لا يقطعها طيبها عند الله جل وعلا. لكن - 00:52:25

اـه قيل في اـه الجواب عن ذلك بـان اـولا هذا الحديث فيه بيان لاستطابتها وليس في الحديث ما يدل على الحد على تحصيلها. يعني ما جاء في الحديث على ان الانسان ينبغي له ان يحصل هذه - 00:52:45

الـيس كذلك؟ اـه ايضا من جهة ثانية انه جاء في الحديث اـه روى عند البخاري معلقا اـه رأيت النبي صـلى الله الله عليه وسلم ما لا اـحصـي يستاك وهو صائم. وجـاء عن ابن عمر عند البخاري يـشتـاق وهو صائم اـول النـهـار واـخرـه عن ابن عمر - 00:53:05
مـوقـوفـاـ علىـكـ. كلـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لاـ يـخـتـلـفـ الصـائـمـ عـنـ غـيرـ الصـائـمـ لـاـ قـبـلـ الزـوـالـ وـلـاـ بـعـدـ خـلـافـ لـظـاهـرـ المـذـهـبـ كـمـ ذـكـرـهـ المؤـلـفـ هـنـاـ
وهـذـاـ هوـ الذـيـ عـلـيـهـ الفـقـيـاـ عـنـ مشـايـخـناـ نـعـمـ - 00:53:25

هـذـهـ اـحـوالـ يـتـأـكـدـ فـيـهـ السـواـكـ عـنـ الـصـلـاـهـ هيـ حـدـيـثـ لـوـلـاـ اـشـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ لـامـرـتـهـمـ بـالـسـواـكـ عـنـ كـلـ صـلـاـهـ. الـانتـبـاهـ مـنـ النـوـمـ آـآـ لـانـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاـ قـامـ مـنـ النـوـمـ يـشـوـخـ - 00:53:41
وـبـالـسـواـكـ وـتـغـيـرـ رـائـحةـ الـفـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ حـالـ الـقـيـامـ مـنـ النـوـمـ باـعـتـبـارـ اـنـهـ مـشـابـهـ لـهـ اـيـضـاـ مـاـ يـتـأـكـدـ عـنـهـ عـنـ
حـالـ الـوـضـوـءـ لـوـلـاـ اـنـهـ شـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ لـامـرـتـهـمـ بـالـسـواـكـ مـعـ كـلـ وـضـوـءـ كـمـ جـاءـ عـنـدـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ - 00:54:01

عـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ قـالـواـ قـيـاسـاـ عـلـىـ دـخـولـ الـبـيـتـ وـعـنـدـ دـخـولـ الـبـيـتـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ سـئـلـ عـائـشـةـ بـاـيـ شـيـءـ كـانـ
اـبـدـاـ اـذـاـ دـخـلـ بـيـتـهـ قـالـتـ بـالـسـواـكـ. فـذـكـرـواـ مـسـائـلـ كـثـيرـ يـسـتـحـبـ عـنـدـهـ اوـ يـتـأـكـدـ عـنـدـهـ اـسـتـحـبـابـ السـواـكـ. نـعـمـ - 00:54:21
قـالـ وـيـسـتـاكـ عـرـضاـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ. كـيـفـ يـسـتـاكـ عـرـضاـ؟ـ يـعـنـيـ وـاضـحـةـ عـارـفـةـ وـلـاـ يـعـنـيـ كـيـفـ يـسـتـاكـ عـرـضاـ هـذـاـ لـاـ اـهـ الـاستـيـاـكـ
عـرـضاـ هـذـاـ لـانـ الـكـلـامـ لـيـسـ اـنـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ يـسـتـاكـ عـفـواـ لـيـسـ اـهـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ الـاـسـنـاـنـ. لـكـنـ السـواـكـ لـلـفـمـ - 00:54:42

وـعـرـضـ الـفـمـ فـاـذـاـ اـشـتـيـاـكـ عـرـضاـ يـعـنـيـ هـذـاـ وـاضـحـ؟ـ وـلـذـكـ فـهـمـ هـذـاـ يـتـبـادـرـ اـلـىـ كـثـيرـ عـلـىـ نـحـوـ فـهـمـ خـاطـئـ. اـنـ قـوـلـهـ يـسـتـاكـ عـرـضاـ اـنـهـ
اـنـ هـذـاـ لـاـ. لـمـ يـقـلـ الـفـقـهـاءـ اـهـ ذـلـكـ. لـمـ يـقـلـ الـفـقـهـاءـ ذـلـكـ. لـانـ السـواـكـ لـيـسـ لـلـاـسـنـاـنـ. السـواـكـ لـلـفـمـ - 00:55:19
بـجـمـلـتـهـ وـلـذـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـشـوـفـ فـاـهـ بـالـسـواـكـ حـتـىـ يـقـولـ اـعـ وـاـهـ لـسـانـهـ كـمـ جـاءـ فـيـ بعضـ الـرـوـاـيـاتـ فـهـذـاـ هـوـ قـوـلـهـ

وـيـسـتـاكـ عـرـضاـ. وـآـ بـعـضـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ نـصـ يـقـولـ وـيـسـتـاكـ طـوـلـاـ يـعـنـيـ - 00:55:47
يـقـالـ بـاـنـ هـذـاـ مـبـنـاهـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ اـهـ فـانـ الـمـقـصـودـ بـذـلـكـ الـاـسـنـاـنـ. وـيـنـبـغـيـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـكـنـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ وـجـهـ صـحـيـحـ
لـاـ يـنـبـغـيـ السـرـعـةـ اـلـىـ تـخـطـيـتـهـمـ. لـانـ هـذـاـ مـاـ يـجـريـ عـنـدـ بـعـضـ الـطـلـابـ - 00:56:07

وـيـتـسـابـقـونـ اـلـىـ ذـلـكـ وـيـفـرـحـونـ بـهـ. وـطـالـبـ الـعـلـمـ اـذـاـ اـنـتـحـىـ مـنـحـىـ آـآـ مـحـبـةـ جـمـعـ لـاـ الـاخـطـاءـ وـالـسـقـطـاتـ فـاـنـهـ لـاـ يـفـلـحـ فـاـنـهـ لـاـ يـفـلـحـ. وـهـذـاـ
قـالـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ السـلـفـ اـذـاـ كـانـ طـالـبـ الـعـلـمـ قـبـلـ اـنـ يـتـعـلـمـ الـمـسـجـدـ لـكـ فـيـ الـدـيـنـ يـعـلـمـ الـوـقـيـعـةـ فـيـ النـاسـ مـتـىـ يـفـلـحـ - 00:56:27
فـكـيـفـ اـذـاـ كـانـتـ تـلـكـ الـوـقـيـعـةـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ؟ـ فـكـيـفـ اـذـاـ كـانـتـ اـصـلـاـ الـمـسـأـلـةـ لـمـ تـكـنـ خـطـأـ وـاـنـمـاـ خـطـأـ مـنـ فـهـمـهـ تـقـيـيـمـ فـيـنـبـغـيـ الـاـنـتـبـاهـ
بـذـلـكـ. نـعـمـ. وـلـذـاـ قـالـ بـجـانـبـ فـمـهـ الـايـمـنـ. اـذـاـ قـلـنـاـ بـجـانـبـ فـمـهـ الـايـمـنـ عـرـضاـ - 00:56:51

يـعـنـيـ هـذـاـ فـهـذـاـ وـاضـحـ. نـعـمـ. وـيـسـتـعـمـلـ يـدـهـ الـيـسـرىـ. وـهـذـاـ اـهـ نـصـ عـلـىـ الـحـنـابـلـةـ وـغـيـرـهـ. وـلـمـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـحـدـ قـالـ باـسـتـعـمـالـ الـيـمـنـىـ
اـلـجـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ اـهـ جـدـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ. اـجـابـ عـنـ ذـلـكـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ جـوـابـاـ - 00:57:11

فـيـ الـفـتاـوىـ وـاـنـ الـاستـعـمـالـ اـنـمـاـ هـوـ لـلـيـسـرىـ. اـهـ حـتـىـ وـلـوـ قـلـنـاـ اـنـ بـاـبـ الـعـبـادـةـ. فـانـ مـنـ الـعـبـادـاتـ مـنـ اـهـ مـاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـهـ الـيـسـرىـ
بـحـسـبـ حـالـهـ وـاـنـ حـالـ السـواـكـ اـنـمـاـ هـوـ تـنـزـهـ مـنـ النـجـاسـةـ وـمـنـ الـقـدـرـ وـنـحـوـ اـبـعـادـ الـمـخـاطـيـ وـنـحـوـهـ - 00:57:31

فـكـانـ حـالـهـ حـالـ استـعـمـالـ الـيـسـرىـ فـيـهـ اـلـيـمـنـىـ. نـعـمـ الـادـهـانـ ضـدـ آـآـ الـغـدـ يـعـنـيـ آـآـ هـوـ ظـرفـ بـمـعـنـيـ يـعـنـيـ حـيـنـ فـحـيـنـاـ وـآـ يـقـالـ غـبـتـ
الـماـشـيـةـ اـذـاـ آـآـ عـنـ الرـوـاءـ وـنـحـوـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـتـ تـشـرـبـ - 00:57:51

وـتـنظـمـاـ يـوـمـاـ. فـالـدـهـانـ غـبـاـ يـعـنـيـ اـهـ يـوـمـاـ وـتـرـكـ ذـلـكـ يـوـمـاـ. وـتـرـكـ ذـلـكـ يـوـمـاـ. وـهـذـاـ يـعـنـيـ اـهـ عـنـدـ اـهـ الـفـقـهـاءـ اـهـ يـسـتـحـبـ لـلـاـنـسـاـنـ الـادـهـانـ
غـبـاـ فـلاـ يـتـرـكـ ذـلـكـ حـتـىـ يـتـشـعـثـ وـلـاـ يـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ - 00:58:18

يـحـصـلـ عـنـدـهـ مـنـ الـمـيـوـعـةـ وـآـآـ الـمـشـابـهـةـ لـلـنـسـاءـ. وـحـتـىـ لـاـ يـكـونـ عـنـدـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـشـابـهـةـ لـلـنـسـاءـ. وـآـآـ هـلـ يـكـونـ ذـلـكـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ
يـوـمـاـ فـيـوـمـ؟ـ هـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ. وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ. بـلـ الـمـقـصـودـ - 00:58:38

ذلك عدم الاكتثار بحيث آا يكون في الانسان شيء من ترك الخشونة ومشابهة النساء وعدم من جهة فترك ذلك بالمرة حتى يتشعث شعره ويحصل له شيء من الجفاء يعني التشمع ما لا يليق بحال المسلم من النظافة والوضوء. نعم - 00:58:58
قال ويكتحي الوتر الاكتحال كان مشهورا عند العرب يتذمرون طلبا اه حسن نظرهم وسلامة بصرهم. فاذا احتاج الانسان للاكتحال فليكتحل وترا. آا لعلوم الاحاديث الدالة على الايات في الاشياء. وهل المقصود ان يرتحل وترا يعني في مجموع العينين؟ فيكون مثلا يفتح الله خمس مرات في احدى العينين - 00:59:28

ثلاث في احدها احدهما مرتبين. هذا قول بعض الفقهاء لكن ظاهر هذا انه لكل عين وترها. كما ان لكل انه يغسل لديه ثلاثة وآا كل يد ثلاثة ولا يقال ان واحدة ثلاثة وواحدة آا اثنتين. نعم - 00:59:58

قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر هذا آا من المؤلف رحمة الله تعالى ذكر لواجبات الوضوء وليس للوجوب وليس للوضوء واجب الا التسمية. والتسمية محل اختلاف فيها بالنسبة الوضوء الحنابلة هم الذين في المشروب من المذهب هم الذين يقولون بوجوب التسمية - 01:00:17

مع الذكر بوجوب التسمية مع الذكر. اخذوا هذا من حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لكن هذا الحديث آا فيه آا يعني آا اختلف اهل العلم في ثبوته. ولذلك يقول احمد لا يثبت في الوضوء - 01:00:47
وهي في التسمية في الوضوء حديث لا يثبت في التسمية في الوضوء حديث. اذا قمنا بعدم بعدها كيف يكون الحكم آا كثير من محققى الحنابلة؟ ومن ذهب الى ذلك الموفق بن قدامة في عمدة الفقه وفي المغني - 01:01:07
من الحنابلة الى ان التسمية مستحبة. ان التسمية في الوضوء مستحبة وهذا هو قول اكثرا اهل العلم. وهذا هو قول اكثرا اهل العلم.
هنا اذا نحتاج الى اولا. ما وجه القول - 01:01:27

باستحباب التسمية في الوضوء ان بعضهم يقول غير مشروعه بعضهم يقول لان التسمية في الوضوء غير مشروعه. هذا الحقيقة القول قول آا من لا من لا يحسن الفقه فان يعني آا اقتراح هذه المسألة لاجل ان الحديث لم يصح. اذا كان ذلك من جهة العلم بالصحة الحديث فاحمد اول - 01:01:47

من قال بأنه لا يثبت فيه الوضوء حديث. وهو اعرف الناس بالنصوص. لكن اهل العلم مع ذلك من الحنابلة وغيرهم اليهم قالوا باستحباب التسمية. لماذا؟ اعتضادا بهذا الحديث مع ضعفه. واستنادا الى الادللة العامة في عمومها - 01:02:17
واستنادا الى ادلة العلم التسمية في مواطن كثيرة في عمومها. فلذلك لا يأتي ات لاول وهلة ويقول بان التسمية في الوضوء غير مشروعه. فان هذا يعارض كلام اهل العلم بعامة. ولا يعرف ان احدا من - 01:02:37

قال بعدم مشروعيتها في بعدم مشروعيتها في ولذلك هذا القول محدث آا اذا احببت التنبيه عليه لاهميته لشيوخه في هذا الوقت لان كما قلنا ان العلم في بعض المواطن اخذ على غير طريقة اهله وسنتن آا - 01:02:57
أهل العلم الراسخين والعلم في كيفية الاستدلال على المسائل والعلم البراهين عليها لعلنا ان نقف عند هذا الحد - 01:03:17